

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو اصطاد بآلة مغصوبة كان الصيد للمالك .

جزم به ناظم المفردات وهو منها .

وتقدم ذلك مستوفى محررا في باب الغصب .

قوله فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين .

كالمتردة في بئر واختاره الخرقى .

قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين فإن لم يجد ما يذبحه به فأشلى الجارح عليه فقتله حل أكله في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح أيضا .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في التبصرة أباحه القاضي وعامة أصحابنا .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الأخرى لا يحل حتى يزكيه وهو المذهب .

قدمه في المحرر والفروع .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر وابن عقيل .

قال الزركشي هو الراجح لظاهر حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما